مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة الطب البيطري بالقطاع الخاص المقدمة من قبل أطباء بياطرة أجانب

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة مهنة الطب البيطري بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى السلطة الإدارية المحلية (العمالة أو الإقليم الذي (ت)يرغب المعني(ة) باتخاذ عنوانه(ا) المهني ضمن دائرة نفوذه(ا) الترابي) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددا فيه عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من دبلوم الدكتوراه في الطب البيطري أو دبلوم أو شهادة تخول له الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصل فيها على الدبلوم أو الشهادة، ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجار ي بها العمل؛
2- نسخة من شهادة الجنسية؛
3- نسخة من سند الإقامة بالتراب المغربي أو في حالة تعذر ذلك وصل إيداع طلب الحصول على السند المذكور؛
4- بتعين أن يكون صاحب الطلب من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح بموجبه للأطباء البياطرة المنتمين إلى إحدى الدولتين بالإقامة على تراب الدولة الأخرى ومزاولة المهنة بها؛
5- نسخة من السجل العدلي محرر منذ أقل من ثلاثة(3) أشهر أو أي ورقة رسمية تقوم مقامه؛
6- تصريح بالشرف من لدن المعني بالأمر يشهد بموجبه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية للأطباء البياطرة أو أي هيئة مهنية أخرى أو عند الاقتضاء نسخة من قرار حذفه من الهيئة المذكورة؛
7- صورتان للتعريف لصاحب الطلب.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة ويمكن تحميل المطبوع الخاص من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** (والذي يجب أن ترفق نسخة منه بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر وتعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الهيئة المهنية المعنية) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، ويتم منح الرخصة بموجب قرار. على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.